

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

من مقطوعها بقبل المرأة وسمي الوطاء فيئة لأنه من فاء إذا رجع .
(والتكفير) لليمين إن كان حلفه باءً تعالى على ترك وطئها (أو الطلاق) للمحلوف عليه .

تنبيه كيفية المطالبة أنها تطالبه أولاً بالفئة التي امتنع منها فإن لم يفد طالبته بطلاق لقوله تعالى ! ! ولو تركت حقها كان لها المطالبة بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الأمة مطالبته لأن التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك .
وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى تبعاً لظاهر النص وإن كان قضية كلام المنهاج أنها تردد الطلب بينهما فإن كان المانع بالزوج وهو طبعي كمرض فتطالبه بالفئة باللسان بأن يقول إذا قدرت فئت ثم إن لم يفد طالبته بطلاق أو شرعي كإحرام وصوم واجب فتطالبه بالطلاق لأنه الذي يمكنه لحرمة الوطاء فإن عصى بوطء لم يطالب لانحلال اليمين (فإن امتنع) منهما أي الفئة والطلاق .
(طلق عليه الحاكم) طلقه نيابة عنه .

لأنه لا سبيل إلى دوام إضرارها ولا إجبار على الفئة لأنها لا تدخل تحت الإجبار والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم عنه عند الامتناع فيقول أوقعت على فلانة على فلان طلقه كما حكى عن الإملاء أو حكمت عليه في زوجته بطلقة .

تنبيه يشترط حضوره ليثبت امتناعه كالعضل إلا إن تعذر ولا يشترط للطلاق حضوره عنده ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة إمهاله ولا بعد وطئه أو طلاقه .
وإن طلقاً معاً وقع الطلاقان وإن طلق القاضي مع الفئة لم يقع الطلاق لأنها المقصودة وإن طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاق إن كان طلاق القاضي رجعيًا .
تتمه لو اختلف الزوجان في الإيلاء أو في انقضاء مدته بأن ادعته عليه فأنكر صدق بيمينه لأن الأصل عدمه .

ولو اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكره سقط حقها من الطلب عملاً باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها إليها .

ولو كرر يمين